

٣-١- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. المقصود بذوي الشهداء هم (الوالدان والاولاد، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (٥ %) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (٥ %) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٤. يتنافس الطلبة للقبول في:
 - أ. كليات المجموعة الطبية (طب، طب اسنان، صيدلة) بفارق مجموع خمسة وثلاثون درجة او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩، على ألا يقل مجموع المتقدم عن ٦٣٠ درجة.
 - ب. باقي التخصصات بفارق مجموع خمسين درجة او اقل من أدنى مجموع يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩.
٥. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (١ %) من خريجي الإعداديات للتخصصات (الاحيائي، والتطبيقي، والادبي) ونسبة (٤ %) لخريجي الاعداديات المهنية.
٦. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٤/ب) اعلاه.
٧. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على اقسام الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام حسب خطة الكلية.

د ٧- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٩ فصاعدا.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠١٩/١٠/١.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥ %) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتمد ومركز الوليد ومركز المعتز) الذين ادوا الامتحانات الوزاري (البكلوريا) حصرا التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية بمعدل (٦٥ %).
٦. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة بمعدل (٩٠ %) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض بمعدل (٨٠ %) وكليات الهندسة وكليات التقنيات الهندسية بمعدل (٧٥ %) والمرشح للقبول في باقي الكليات بمعدل (٧٠ %).
٧. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصرا ويعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،....) عدا من رقن قيده بناء على طلبه لأغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات إذا كان ترقيته القيد في الكلية ولمدة سنتين إذا كان ترقيته القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٩. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٠. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١١. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٢. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠ %) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠ %) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.

١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيته يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.

١٦. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٧. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة ١٦-ثالثاً من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

١٨. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول ٤سنوات بالنسبة للكليات و٢ سنة للمعاهد.

١٩. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (٤) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكورة في اعلاه.